

من الغاي عليه نفقة المهر من له النفقة تجب ساعة وساعة وكذا لو هجر من الغاي عليه
النفقة بالدرهم وحملها فان الغاي يزيد في النفقة ولو قضى الغاي عليه بالنفقة
فغلا الطلاق ارضى وان الغاي يغير ذلك الحكم ولو طهرت على مال الزوج
من حبس النفقة كان لها ان تاحد ذلك سراجها وان كره الزوج فاقضاه
سكن من تخضع حكم عليه نفقة لزوجته وتسوق من معلومة فطالته عند
الحاكم فاعترف واقر انه مفر من قبل قوله في ذلك بغير دليل من يثبت نفقة
بذلك بعد حبه اصاب بيبيل قوله بيمينه في الاعسار عليها ولا يثبت عليه وكذا لا يجبر
سالم فيب عنها غسلها **وقال الحنفية والمالقي** ونفقة زوجة الابن على
ابيه ان كان صغيرا غير اوزنا وفي واصلت الفتنة بعد على خذنى ويجوز لاب
على نفقة امرته ابنه الغائب ولو طهرت الام على نفقة الولد لزوج بها على الاب
وكذا الابن على نفقة الام لزوج على امره وكذا الابن على نفقة اولاد اخيه لزوج به
على الاب وكذا الابن اذا غابا عن الزوج امره **سئل** اذا فرج
الغاي للبيمين من رفق النفقة وامر رجلا ان يعق ذلك عليه من مال وان احتج بالبيمين
الى نفقة ولم يكن له مال حاضر سبق من مال الزوج في مال البيمين بفعل فعله لزوج
به في مال ام لا اجاب نعم لزوج في مالها اذا اثبت وان احتج بالبيمين لانه
دينا وسعى الابن نفقة المأبنة **سئل** عن المطلقة اذا فرج لها نفقة العون
او زوجها الزوج ولم تاحد هاجت نفقت المدة هل تسقط وطالب الزوج بها
اجاب لا تسقط والمطالبة بها على الزوج **سئل** عن الذين
كبره وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد ذلك لو لم يطبقها الزوج بالذ
اذا نفقة حقا والانتقال حق واساعلم جهته **الزوج** اذا لم يطبقها
فوق ترك حقه وهي لا يطبق حقا او ينفق وقيل لا نفقة لها اذا لم تزوج الى
ولو امتنع عن الانتقال حتى كطبل الجبل فلها النفقة ولو امتنع من كونه
موحلا فلا نفقة لها كذا الجواب في صفة جامع مقلها واللا نفقة لها حتى
على ان يطبق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب **لطم**
نصاع الجماع بتسع سنين وفي الصفة بقية الطاعة **جامع الفصول**
اذا لم يكن للصبي والام مال فاسر حكم الام بالاستئذان على الصغير حتى تز
الرب بعد بلوغه لا يصح والاربع بقرته **وتيقن** الغاي عليه
الدار والعبد الذي هو النازح لا يثبت حبس عنها الا على نفقة نفقة
تسقط النفقة وقاضا **سئل** عن رجل عليه نفقة مائة
لزوجته وكذا كسوة وفضل المدة ولم يدع لها ذلك ثم طلقها طلاقا وصح
هل تسقط ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المرفوضة وكذا الكسوة بالطلاق

بغير دليل من يثبت نفقة

الزوجي خمس نفقة المرات واخيه على زوجها مسلمة كانت او كفايته
مدى له بها كبره كانتا وصغر حيا مثلها اذا اسلمت فنها اليه في غنم فنفقة
وسكنها محتار استئذنا **الكبير** القار على الكسوة لزوجته على ابيه
نصر **وذكر** الحنابلة ان الاب اذا كان عاجزا والابن فقير كسوة نفقة
على الاب فقبل كسبه واذا كان الاب كسوا بالخير الابن على الفتاة عليه في
روايت ويجوز في ضرب لانه لوجه الضرر بالكسب ويجوز الابن اذا كان مؤسرا
على نفقة اولاد ابيه الصغار ان الفقة كسوة نفقة عليه نفقة لونه في المحيط وفيه
ان الابن يجبر على نفقة امرته ابنته من ابنته عن ابى يوسف **سئل**
لا يجبر النفقة لمصلحة الوفاة تجب النفقة والكسوة عليه لاولاد الصغار الفقراء والبالغ
اذا كان ذكر وهو صحيح لا يجبر نفقة على ابيه ولا على غيره من الاقارب **سئل**
لو اعتق امره لانه لا نفقة في عدة من عدة بقره **سئل**
سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال بقره **سئل**
نفقة النسيب بقره وان حق بفقرة الاعسار ولا تجب نفقة مضمنا لبا لفتها
والوفاة ونسبها **سئل** احقها تسقط النفقة من المولى وسقطت النفقة من المولى
كسوة النسيب **سئل** ولا يزوج بغيره عن النفقة وتزوج بالاستئذان عليه وتم
وتسقط نفقة زوجته ما كونه او مملوثة من عدة حضرت ولم يقبلها بها عن ابنته
او غيبته بالمس أو غير من نفقة الغيبه **سئل** ان ينقل الزوج
لو يثبت ويأمره باستئذنها بقره **سئل** ان ينقل الزوج
ومعاده ان البيت بالحيوان ليس مسكنا شرعا **سئل**
البيت حالها بقره لاجل ان لا يسها اذا حضرت على عملها من عدة **سئل** ان ينقل
الشرع لاجل امره بالاجرة لم يجز مسكن شرعا **سئل** ان ينقل
سئل عن النشوز الذي يسقط النفقة والكسوة اجاب هو المخرج من محل الزوج بلا
اذن بغير حق **سئل** عن المرات اذا منعت زوجها من اطاقها بعد ما وقع لها
بجمل الصلوات وحملها هل يكون نشوزا ام لا اجاب لا يكون نشوزا ولم
وطنها كرها عليها **سئل** عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يولد السنن
بلاة يهيه ولم يرض بذلك وسئل الحكم بحكم عليه بعدم السنن ايه من اها
حكما لها الحاكم وهو السنن اجاب نعم يرض دعواها عليه بذلك وحكم الحاكم
لها عليه بالغ **سئل** عن رجل ادعت عليه نفقة لمصلحة الطلاق رخصا كان
او باسما **سئل** عن رجل ادعت عليه نفقة لمصلحة الطلاق رخصا كان
بالصحة حتى يخرج **سئل** عن حاشية الدرر والعلية **سئل** عن رجل ادعت عليه نفقة مائة
بالسنن في الميونة وفي الميونة في الميونة **سئل** عن الميونة والصحة لاجل الجماعة كالمحبة بقره

Copyright University